نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٥ .

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٦٥

نظام الغرف التجارية المعدل

صادر بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجاريه والصناعيه رقم (٤١) لسنه ١٩٤٩

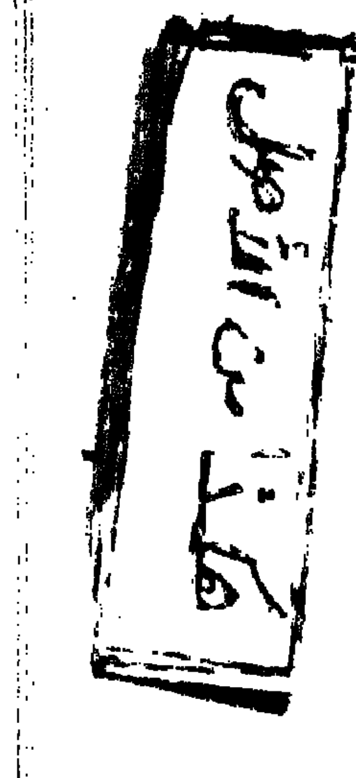
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الغرف التجارية المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٨) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (او الرابعة) الى آخر الفقرة (١) منها .

١٢/٥/١٩٦٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الصحة بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حازم نسيبه	وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
	عبد الرحيم الواكد	فضل الدلقموني	كامل محي الدين
وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك	وزير التربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الاعلام
علي الدجاني	عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	
	جريس حدادين	حاتم الزعبي	





الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ صفر سنة ١٣٨٥ هـ الموافق ٨ حزيران سنة ١٩٦٥ م. العدد ١٨٤٦

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

نظام انشاء وصيانة الطرق والمشاريع القروية

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ .

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥

نظام انشاء وصيانة الطرق والمشاريع القروية

صادر بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام انشاء وصيانةالطرق والمشاريع القروية لسنة ١٩٦٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ — لاغراض هذا النظام :—

تعني كلمة « الوزير » وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

وتعني كلمة « الحاكم الاداري » المحافظ او المتصرف .

المادة ٣ — توزع المبالغ المخصصة في قانون الموازنة العامة لنفقات الطرق والمشاريع القروية بقرار يصدره مجلس الوزراء .

المادة ٤ — يفوض الوزير الحكام الاداريين كلا ضمن منطقته بالاشراف على الانفاق من المبالغ المخصصة لمنطقته بقرار مجلس الوزراء وما يجمع لهذه الغاية من اى مصدر تمويل آخر .

المادة ٥ — يجرى الصرف على الطرق والمشاريع القروية برصد المبالغ المخصصة كسلفات لكل من الحكام الاداريين لدى احد البنوك او لدى محاسب الماليـة في الاماكن التي لايوجد فيها بنوك ويتم السحب منهـا حسب مقتضيـات العمل بموجب تحاويل يوقعهـا الاشخاص الذين يفوضهم الحـاكم الادارى بذلك حسب الترتيب التالي : —

أ — توقيعان على التحاويل التي لاتزيد قيمتها على خمسماية دينار .

ب — ثلاثة تواقيع على التحاويل التي تزيد قيمتها على خمسماية دينار .

المادة ٦ — يقوم الحاكم الاداري بالاشراف على تنفيذ وصيانة الانشاءات المتعلقة بالطرق والمشاريع القروية تساعده في ذلك لجنة مشكلة من ممثل عن كل من وزارات الاشغال والصحـه والمالية .

المادة ٧ — للحكام الاداريين ان يقوموا بتنفيذ الاعمال المتعلقة بالطرق والمشاريع القروية بطريقة او اكثر من الطرق التالية : —

أ — بطريقة العمل المباشر اي باستخدام عمال بالاجور اليومية

ب — بالمقاولة عن طريق المناقصة .

ج — بالتلزيم بدون مناقصة

المادة ٨ — على الرغم مما جاء في اي نظام آخر للوزير ان يصدر التعليمات التي يراهـا ضرورية لتنفيـذ احكـام هذا النظام .

١٩٦٥/٦/٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزيـــر الماليـــة	وزيـــر الخارجيـــة	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	حـازم نسيبه	وصفي التل
وزيـر الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمـل بالوكـالة	وزيـــر العدليـــة		وزير المواصلات / برق وبريد ووزير المواصلات ميناء وطيران وسكك بالوكالة
كامل محي الدين	عبد الرحيم الواكد		فضل الدلقموني
وزيـــر التربيـة والتعليـــم	وزيـــر الاشغال العامـــة		وزيـــر الاعـــلام
عبد اللطيف عابدين	يحي الخطيب		ذوقان الهنداوي
وزير الداخليـــة للشؤون البلديـة والقرويـــة	وزيـــر الزراعـــة		وزير الاقتصاد الـوطني ووزير الانشاء والتعمـير بالوكـالة
فؤاد فراج	جريس حدادين		حاتم الزعبي